محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٣٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــــز:

نائب عام محكمة الجنايات الكبرى .

المميـــز ضـــده :

- مصري الجنسية .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/١/٢١ تقدم المميز بهذا التمييـــز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ عن محكمة الجنايات الكبرى في القـضية الجنائية رقم (٢٠١٢/١٤٤٦) المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضـده مـن جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافيـة للحيـاء وفقاً للمادة (٣٠٥/١/أ) من القانون ذاته .

طالبـــــــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي :

==========

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليهـا إذ أن البينـات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتـك العـرض

وفقاً لإسناد النيابة وليس كما ذهبت إليه المحكمة حيث أن قيام المتهم بالمناداة على المجني عليه وإدخاله إلى بناية قيد الإنشاء وتقبيله على فمه وخديه ووضـــع يـــده على ظهره ومؤخرته بعد قوله له " أنا بحبك وأنت حبيبي " ومحاولة إدخالـــه إلـــى غرفة داخل هذه البناية كل تلك الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جرم هتك العـــرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات وبالتالي فإن ما توصلت إليه المحكمـــة مـــن تعديل وصف التهمة غير مبني على أساس قانوني سليم فما أقدم عليه المتهم مـــن أفعال يستحق أن يلقى بموجبها عقوبة رادعة له ولغيره ممن يستغلون صـــغر ســـن الأطفال لقضاء حاجاتهم وغرائزهم .

** قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .*

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/١١٤٧) تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :

هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات .

lawpedia.jo

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساسها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :

أنه وبتاريـــــخ ٢١/ ٩/ ٢٠١٢ كان المجني عليه والبالغ إحدى عشرة سنة في طريقه يسير أمام بناية تحت الإنشاء وكان المتهم يعمل حارساً وقام المتهم بالمناداة عليه وسار معه إلى داخل العمارة وأثناء ذلك كان يكلم المجني عليه ويقول له (أنا بحبك وأنت حبيبي) وقبله على خديه وعلى فمه ووضع يده على ظهره ومؤخرته وكان يمسك بالمجني عليه لإدخاله إلى غرفة له داخل البناية عند ذلك خاف المجني عليه وقال له أنه سيعود كونه تأخر على والده وتمكن من الإفلات من المتهـــــم

وأخبر والدته وشقيقه الذي توجه للبحث عن المتهم ووجده بالقرب من مكان عمله وامسك به وسلمه للشرطة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

أن المتهم يعمل حارساً لبناء قيد الإنشاء تابع لمدرسة التي يدرس فيها المشتكي (سوري الجنسية) البالغ من العمر أحد عشر عاماً وهو من مواليد (٨/٥/ ٢٠٠١) ، وبتاريـــخ ٢١/ ٩/ ٢٠١٢ حضر المشتكي إلى المبنى تحت الإنشاء الذي يعمل به المتهم وذلك لأخذ ساعة مسامير وعده بها المتهم فقام المتهم بتقبيل المشتكي على فمه وخده ووضع يده على ظهر المشتكي عند ذلك غادر المشتكي المكان وعندما وصل منزل ذويه أخبرهم بما حصل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واعترف المتهم بأنه قام بتقبيل المشتكي على فمه وخده ووضع يده على ظهره .

وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٤٤٦) أصدرت حكمها المتضمن:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصف التهمة المسندة للمتهم (مصري الجنسية) من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات إلى جنحة المداعبـة بصورة منافية للحياء خلافاً لأحكام المادة (٣٠٥/ ١/ أ) من قانون العقوبات.

٢- وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المـتهم بجنحة المداعبة بصورة منافية للحياء خلافاً لأحكام المـادة (٣٠٥/ ١/ أ) عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (٣٠٥/ ١) عقوبات بـالحبس لمـدة سـتة أشـهر والرسـوم والمـصاريف محـسوبة لـه مدة التوقيف .

لم يرتضِ المميز بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث تعديلها وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥/١/أ) من قانون العقوبات .

وفي هذا نجد أن لمحكمة الجنايات الكبرى كمحكمة موضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصلاحية التامة بالأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما سواه بلا معقب عليها من محكمتنا في هذه المسألة الموضوعيـــــة ما دامت النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

وفـــي الحالـــة المعروضـــــة فإن الأفعال التي قارفها المتهم (المميز ضده) بحق المجني عليه أسعد والمتمثلة :

١- **بتقبيله المشتكى عليه على فمه وخده .**

٢- **وضع يده على ظهر الطفل .**

تشكل سائر أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥/١/أ) من قانون العقوبات ، كون الأفعال التي قام بها المتهم لم تستطل إلى أماكن العفة التي يحرص سائر الناس على صونها والحفاظ عليها ، وكما انتهى لذلك القرار المطعـــون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

lawpedia.jo

لـــــــــــــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ محـــرم سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع